

**النظام الأساسي للهيئة المحاسبة والمراجعة
لدول مجلس التعاون**

١٤٢١هـ



الرقم : م/٤١
التاريخ : ٢٠/٢/١٤٢١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ مَعَوْدُ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ السَّبْعِينِ مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩٠) وَتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرِينِ مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ
(١٢) وَتَارِيخِ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩١) وَتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورَى رَقْمِ (٤٩/٥٦) وَتَارِيخِ
٢٠/١١/١٤٢٠هـ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمِ (٢٤) وَتَارِيخِ ٢١/٢/١٤٢١هـ.
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أَوْلًا : الْمُوافِقَةُ عَلَى النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِهُيَّةِ الْمُحَاسِبَةِ وَالْمَراجِعَةِ لِدُولِ مَجْلِسِ
الْتَّعاَونِ لِدُولِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ بِالصِّيَغَةِ الْمَرْفَقَةِ بِهَذَا.

ثَانِيًا : عَلَى سَمْوَ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ وَالْوَزَارَاتِ كُلِّ فِيمَا
يُخَصُّهُ تَنْفِيذُ مَرْسُومَنَا هَذِهِ،،،

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ



قرار رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٢/٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٤٣٥/٥
وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٨ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٣٢٥ م.م.
وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠ هـ بشأن النظام الأساسي لجنة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية .

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المضريين المعدين في هيئة الخبراء رقم (١٤١) وتاريخ
١٤١٩/٨/١٠ هـ ورقم (٨٣) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٠ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/٥٦) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ
١٤٢١/١/١٩ هـ .

يقرر

الموافقة على النظام الأساسي لجنة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة



الرقم
التاريخ
الوقت

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٥٠ جلیج اس. جی برقا : خلیج

النظام الأساسي

لهيئة المحاسبة والمراجعة

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١) : تعريف :

يكون للألفاظ التالية المعاني الواردة قرین كل منها :

- ١ - **الهيئة** : هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢ - **مجلس التعاون** : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٣ - **دول المجلس** : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٤ - **الدولة العضو** : الدولة العضو في مجلس التعاون .
- ٥ - **النظام الأساسي** : النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون .
- ٦ - **الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون .
- ٧ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون .
- ٨ - **الجهاز التنفيذي** : الجهاز التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون .
- ٩ - **مدير الجهاز التنفيذي** : مدير الجهاز التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون .

المادة (٢) :

تشا بمقتضى هذا النظام هيئة مهنية تسمى (هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) . يكون مقرها مدينة بدولة ، ويجوز أن يكون لها فروع في دول المجلس وفق الضوابط التي يعتمدها مجلس الإدارة^(١)

(١) صدر بشأن تحديد مقر هيئة المحاسبة والمراجعة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٢ ، انظر ما صدر بشأن النظام

الرقم / / ١١٦
التاريخ / / ٢٠١٩
الموافق / / ٢٠١٩

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٨٢٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برقبا : خليجية



المادة (٣) :

للبيئة شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . وتتمتع بالحقوق والامتيازات طبقاً لما هو منحى في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما يتمتع العاملون بها بالتسهيلات والامتيازات لقيامهم بأعمال الهيئة .

المادة (٤) :

تتولى لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون الإشراف على الهيئة من خلال التقارير الدورية المرفوعة إليها من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٥) : أهداف الهيئة ومهامها :

تهدف الهيئة إلى القيام بكل ما من شأنه تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون وتحقيق التنسيق والتكميل بينها ولها على الأخضر ما يلي :

- ١ - مراجعة وتطوير واعداد واعتماد المعايير المهنية ؛ وعلى الأخضر معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وأداب المهنة آخذة في الاعتبار المعايير الدولية وتجارب الدول والهيئات المهنية .
- ٢ - تطوير وتوحيد وسائل تنظيم المهنة بما في ذلك اقتراح تعديل وتطوير وتوحيد الأنظمة والقوانين المنظمة لها واجراءات ترخيص مزاولتها .
- ٣ - وضع القواعد الازمة لامتحان شهادة الزمالة وتنفيذ بما في ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة .
- ٤ - الإرتقاء بمستوى الأداء المهني واعداد وتنفيذ برنامج التعليم المستمر المتعلق بالمهنة .
- ٥ - وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لأداء المحاسبين القانونيين ومتابعة وتقدير الأداء المهني .



الرقم
التاريخ
الموافق

مجلس الفتاوى الدولى لأخذ الرياح - الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٠٩٦٣٧٧٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - ناكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برقا : خليجية



- ٦ - إعداد وتحقيق البحوث والدراسات والترجمة وإصدار الكتب والدوريات والنشرات المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وما يتصل بها وإثراء الفكر المحاسبي علمياً ومهنياً.
- ٧ - التنسيق بين الجمعيات والجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والمحاسبين الممارسين والعمل على دعمها وتطورها.
- ٨ - توحيد المصطلحات المحاسبية والرقابية.


المادة (٦) :

لا تسرى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمعايير والقواعد المهنية إلا بعد إقرارها من قبل الجهات المختصة في الدول الأعضاء.

المادة (٧) : وسائل تحقيق أهدافها :

للهيئة إتخاذ كل ما من شأنه أن يساعدها على تحقيق أهدافها ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- ١ - تشكيل اللجان المتخصصة سواء كانت دائمة أو مؤقتة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة.
- ٢ - الاستعانة بالجمعيات أو الجهات المختصة في الدول الأعضاء أو خارجها.
- ٣ - الاستعانة بالخبراء والمتخصصين.
- ٤ - إنشاء معهد متخصص لإعداد المحاسبين والمراجعين ومركز للمعلومات.
- ٥ - عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية.
- ٦ - الانضمام إلى الجمعيات والهيئات المهنية الإقليمية والدولية والتعاون معها في كل ما من شأنه تطوير المهنة.





مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الاتمانة العامة

الرقم
التاريخ
الوقت

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٠ خليج إس. جي برقيا : خلبيه

المادة (٨) : عضوية الهيئة :

أعضاء الهيئة هم :

- ١ - أعضاء أساسيون وهم أعضاء الجمعية العمومية للهيئة المشار لهم بالفقرات ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ٦ في المادة (١٠) من هذا النظام.
- ٢ - أعضاء منتسبون وهم المحاسبون والمراجعون القانونيون المرخص لهم بمزاولة المهنة في دول المجلس ومن يرى مجلس إدارة الهيئة انتسابهم لها .
- ٣ - أعضاء مراقبون وهم من يرى مجلس إدارة الهيئة قبولهم .

المادة (٩) : تتكون الهيئة من :

- ١ - الجمعية العمومية.
- ٢ - مجلس الإدارة.
- ٣ - الجهاز التنفيذي.

الجمعية العمومية

المادة (١٠) : تشكيل الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من :

- ١ - ممثل عن كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون ترشحهم وزارات التجارة بمستوى وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد .
- ٢ - ستة أعضاء من مواطني دول المجلس عن كل هيئة أو جمعية مهنية مناطق بها مسؤولية مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس ، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة ، فإذا لم توجد جمعية أو هيئة مهنية ، ترشحهم الجهة المختصة في الدولة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين الأعضاء ستة أربعة على الأقل من الممارسين المرخص لهم .



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

رقم / /
التاريخ / /
الموافق / /

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ - ١١٤٦٢ - تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نلکس ١٠٥٠٥٠ - خليج اس. جي برقيا : حلبة



- ٣ - ممثل عن الأكاديميين المتخصصين في المحاسبة عن كل دولة من دول مجلس التعاون يتم اختياره من قبل الوزارات المعنية بالتعليم العالي بدول المجلس.
 - ٤ - ممثل عن مستخدمي القوائم المالية في كل دولة يتم اختياره من قبل الغرف التجارية الصناعية بدول المجلس.
 - ٥ - ممثل عن سوق الأوراق المالية في كل دولة يتم اختياره من قبل الجهة المشوفة على السوق .
 - ٦ - ممثل عن المصرف المركزي بكل دولة من الدول الاعضاء يتم اختياره من قبل تلك المصارف.
- ويجوز للأعضاء المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٨ حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشيح .

الجمعية العمومية العادية

المادة (١١) :

تنعقد الجمعية العمومية العادية للهيئة في دورة عادية مرة واحدة كل سنتين وذلك في مقر الهيئة أو في إحدى دول مجلس التعاون بدعوة من مجلس الإدارة أو بطلب من ١٠٪ من أعضائها على الأقل .

الخصائص الجمعية العمومية العادية

المادة (١٢) :

تحتضن الجمعية العمومية العادية بما يلي :

- ١ - إقرار خطة عمل الهيئة للدورة المالية المقبلة و النظر في تقارير المتابعة المقدمة من مجلس الإدارة .
- ٢ - إقرار البرنامج المالي للدورة المالية للهيئة .
- ٣ - إعتماد القوائم المالية للهيئة وتعيين مراجع حساباتها.
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥ - النظر في الأمور التي يرفعها إليها مجلس الإدارة.





العنوان
التاريخ
الموافق

مجلس النقابة الدولي لغير الحكومية - الأمانة العامة
المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٠٢٦٧٧٧٧٧٧
فاكس ٠٢٩٠٨٩ - نكش ٤٠٥٥٠ خليج إس. جي برنا: خليجية
الجمعية العمومية غير العادية

المادة (١٣) :

تعقد الجمعية العمومية غير العادية في الأحوال التالية:

- ١ - أن تقر الجمعية العمومية ذلك في دور إنعقادها العادي.
- ٢ - أن يطلب مجلس الإدارة عقد الجمعية العمومية غير العادية.
- ٣ - إذا تلقت الهيئة طلباً لعقد جمعية عمومية غير عادية من على الأقل من ٢٠% من أعضاء الجمعية العمومية.

ويجب في الحالتين الثانية والثالثة أن يتضمن طلب عقد الدورة غير العادية بيان الأسباب التي تدعو إلى انعقادها والموضوعات المراد بحثها والموعد المقترن لعقد الدورة.

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

المادة (١٤) :

تختص الجمعية العمومية غير العادية في كل المواضيع التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية للهيئة.

المادة (١٥) :

تحصر مناقشات الجمعية العمومية غير العادية في الموضوعات المحددة في الدورة للاجتماع ، ولا يجوز إضافة موضوعات أخرى.

انعقاد الجمعية العمومية وإدارة جلساتها

المادة (١٦) :

- ١ - يعتبر انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها ، وفي حالة عدم إكمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال شهر من الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره على الأقل ٢٠% من الأعضاء.





مجلس الأفواج الدوليين لليبيج العربي - الأمانة العامة

رقم / / التاريخ / / الواقع
١٢٠١٢ - المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرباط ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
٤٨٢٩٠٨٩ - نكس ٤٠٥٥٠ خليج ابن جي برنا : خليجية

٢ - يعتبر انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثاً أعضائها ، وفي حالة عدم اكمال النصاب يوجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال شهر من الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ٢٥ % على الأقل من أعضائها .

٣ - يتولى رئاسة جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس والنائب تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى رئاسة الجلسة .

جدول أعمال الجمعية العمومية

المادة (١٧) :

يعد مجلس الإدارة مشروع جدول أعمال الجمعية العمومية ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغه إلى الأعضاء قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل في الدورات العادية وثلاثة أسابيع على الأقل بالنسبة للدورات غير العادية.

ويجب أن ترفق بجدول الاعمال جميع المذكرات والوثائق المتعلقة بالموضوعات المطلوب عرضها على الجمعية العمومية.

إجراءات سير العمل في الجمعية العمومية

المادة (١٨) :

١ - تقر الجمعية العمومية في بداية كل دورة جدول أعمالها وتطرح الموضوعات للبحث بحسب ترتيب ورودها في جدول الأعمال ، ويجوز للجمعية العمومية تقديم مناقشة بند على آخر.

٢ - لكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد في الاقتراع.



مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الأمانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٨٨٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٠٥ خلجم اس. جي برفا : خليفة



- ٣ - يكون التصويت علنياً برفع اليد أو بالنداء باسم أو سرياً عن طريق الكتابة وذلك حسب الحال الذي تقرره الجمعية، ودرج بمحضر الجلسة نتيجة الاقتراع.
- ٤ - تتخذ الجمعية العمومية قراراتها وتوصياتها بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- ٥ - إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصوات تجري إعادة التصويت، فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مجلس الإدارة

المادة (١٩) : تشكيل مجلس الإدارة ، ومدته :

- أ - يتكون مجلس الإدارة من :
 - ١ - ممثلي وزارات التجارة بدول مجلس التعاون في الجمعية العمومية .
 - ٢ - عضو واحد عن كل هيئة أو جمعية مهنية أو جهة حكومية مناط بها مسؤولية مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون .
 - ٣ - عضوين من مواطني دول المجلس من أعضاء هيئة التدريس في جامعات دول مجلس التعاون المتخصصين في المحاسبة .
 - ٤ - عضو من مواطني دول مجلس التعاون من مستخدمي القوائم المالية يمثل الغرف التجارية والصناعية .
 - ٥ - عضو من مواطني دول مجلس التعاون من ممثلي أسواق الأوراق المالية.
 - ٦ - عضوين من مواطني دول مجلس التعاون عن المصارف المركزية بدول مجلس التعاون .
 - ٧ - عضو واحد يمثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يعينه الأمين العام ، ولا يكون له حق التصويت.
- ب - تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في الفقرات ٣ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من بين أعضائها ، وتحدد اللائحة الداخلية آلية وضوابط الانتخاب بما يحقق عدالة تمثيل الدول الأعضاء بمجلس الإدارة .





مجلس التعاون الدولى للفتاوى العربية - الامانة العامة

الرقم / / / / /
التاريخ / / / / /
الواحد / / / / /
الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نكش ١٠٥٥٥ خليج اس. جي برنا : خليجية

ج - يحضر مدير الجهاز التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

د - تكون مدة دورة مجلس الإدارة أربع سنوات .

المادة (٢٠) :

إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ؛ يقوم المجلس بتعيين المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بعد آخر عضو منتخب لاكمال مدة العضو الأصيل وتوضح اللائحة الداخلية للهيئة أسلوب الاحلال.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٢١) :

يخص مجلس الإدارة بممارسة جميع الصالحيات الازمة لتحقيق أهداف الهيئة ، وله على وجه الخصوص مايلي :

- ١ - مراجعة وتطوير وإقرار المعايير المهنية وعلى الأخص معايير المحاسبة ومعايير المراجعة وقواعد ملوك وأداب المهنة وتعديلاتها .
- ٢ - الدراسة الدورية لأنظمة وقوانين مهنة المحاسبة والمراجعة واقتراح الأنظمة الجديدة الموحدة والتعديلات عليها .
- ٣ - اعتماد القواعد الازمة لاختبارات الحصول على شهادة الزمالة ومنح شهادة اجيازها .
- ٤ - اعتماد برامج التعليم والتدريب المستمر المتعلقة بالمهنة .
- ٥ - اعتماد برامج مراقبة الأداء المهني ووضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لمعرفة مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير الخاصة بالمهنة .
- ٦ - تنسيق الجهود لتبادل الخبرات واستخدام الامكانيات المشتركة بين دول مجلس التعاون .



مجلس النقابة للدول لـ التـيـارـيـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ

رقم / / ١١٦
التاريخ / / ٢٠١٩
الملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ الرّياض ١١٤٦٢ تلّفون ٤٨٢٧٧٧٧
الوقاية / / ٤٨٢٩٠٨٩ - نكـس ٤٠٠٠٠ خليج إس. جي برـبا : خليـجـيـةـ



- ٧ - تدعيم التعاون وتوطيد الصلات بين الاعضاء في الهيئة من جهة وكذلك بينهم وبين الهيئات والمؤسسات الوطنية مثل الجامعات والمعاهد وجمعيات المحاسبة وغيرها التي تعنى بالتدريب وتطوير مهنتي المحاسبة والمراجعة بالإضافة إلى الهيئات والمنظماتإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك والانضمام إلى عضويتها.
- ٨ - تقديم تقرير إلى الجمعية العمومية في بداية دوره انعقادها العادي يتضمن بياناً بنشاط الهيئة خلال الفترة السابقة الواقعه بين دورتي الانعقاد العاديين وتوضيح مدى تحقيق الهيئة للاهداف التي وجدت من أجلها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيقها.
- ٩ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية في دورتها العادية وغير العادية ودعوتها للانعقاد في الموعد المحدد.
- ١٠ - اعتماد خطة عمل الهيئة وموازنتها السنوية.
- ١١ - اعداد القوائم المالية لكل دورة وعرضها على الجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢ - تعيين مدير الجهاز التنفيذي للهيئة على أن يكون من مواطنـي دول مجلس التعاون ومن لهم خبرة عملية في ممارسة المهنة ، ويحدد مجلس الادارة صلاحـياتـهـ وـلـخـصـاصـاتـهـ وـمـكـافـاتـهـ معـ مرـاعـاةـ ماـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ ٣٠ـ .
- ١٣ - تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والموقته وتعيين اعضائها وتكليف اللجان بما يراه من أعمال.
- ١٤ - إقرار اللوائح الداخلية لعمل الهيئة واللجان المتخصصة.
- ١٥ - المتابعة الدورية لنشاطات وانجازات اللجان الفرعية واجراءات اعمالها وخطط مشروعاتها ونشر نتائج هذه المتابعة.
- ١٦ - الموافقة على طلبات الانسجام لعضوية الهيئة أو تعليق العضوية أو استقالتها وفقاً للضوابط التي يضعها.
- ١٧ - تحديد رسوم الاشتراك السنوية لعضوية الهيئة وأية رسوم أخرى تتراكمها الهيئة.
- ١٨ - متابعة تنفيذ خطة العمل بعد اقرارها في الجمعية العمومية واتخاذ ما يتطلب الامر من اجراءات لضمان حسن تنفيذها مع مراعاة ما يطرأ أثناء التنفيذ.



مجلس الأداره للدول العربيه - الأمانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق / /

المملكة العربية السعودية - م. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٦٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج اس. جي برقيا : خليجية



دعوة مجلس الادارة و العقاده

المادة (٢٢) :

يعقد مجلس الادارة اجتماعين على الاقل في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بطلب من أربعة من أعضائه.

المادة (٢٣) :

يتقوم الجهاز التنفيذي بابلاغ الدعوة الى الاعضاء في مجلس الادارة لحضور جلساته قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوما على الاقل.

المادة (٢٤) :

يعتبر انعقاد مجلس الادارة صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

رئاسة مجلس الادارة وادارة جلساته

المادة (٢٥) :

- ١ - ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس.
- ٢ - يقوم الرئيس بادارة جلسات المجلس ، كما يقوم بعرض جدول الاعمال والمواضيعات الواردة به ، وأية موضوعات أخرى ، وله أن يعرض الموضوعات ذات الصلة التي تتطلب طبيعتها عدم التأخير على اعضاء مجلس الادارة بالمراسلة وخارج فترات انعقاده ، وان يعرض القرار على اول اجتماع للمجلس لاقراره .
- ٣ - يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال تعذر قيام الرئيس باعمال الرئاسة .

المادة (٢٦) :

- ١ - يقوم الجهاز التنفيذي بناء على توجيه رئيس مجلس الادارة باعداد جدول أعمال المجلس المقترن و برنامجه وارساله الى اعضاء مجلس الادارة قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوما على الاقل.

٢ - يقر مجلس الادارة في بداية كل اجتماع لمهتم الاعمال.





مجلس إدارة الدول الخليجية - الامانة العامة

الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ - الرياض ١١٤٦٢ - تلفون ٤٨٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٩٠٨٩ - ناكلنر ٤٠٥٠٥٠ - خليج اس. جي برقبا : خليجية

احراءات سير العمل في مجلس الادارة

المادة (٢٧) :

- ١ - لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد في الاقتراع ، ولا يجوز لأي عضو أن يمثل عضوا آخر أو أن يصوت عنه.
- ٢ - ينعقد الاجتماع بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس فيما عدا اقرار معايير المحاسبة والمراجعة ، فيلزم موافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين .

اللجان الفنية المنبثقة عن مجلس الادارة

المادة (٢٨) :

يقوم مجلس الادارة بتشكيل لجان فنية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئة أو من الخبراء ، ويحدد مكافآتها وواجباتها واجراءات عملها وذلك في الموضوعات المتعلقة بالمهمة وعلى الأخص ما يلي :

٦. الترشيحات.
٧. مراقبة الأداء المهني.
٨. التدريب والتعليم المستمر.
٩. البحوث والنشر والمعلومات والمكتبات.
١. معايير المحاسبة.
٢. معايير المراجعة.
٣. معايير الخدمات الاستشارية.
٤. قواعد سلوك وأداب المهنة.
٥. اختبارات الزمالة.

ونقدم هذه اللجان تقاريرها إلى مجلس الادارة وللمجلس حق طلب حضور بعض أو جميع رؤساء اللجان الفنية اجتماعاته إذا لم يكونوا أعضاء فيه دون أن يكون لهم حق التصويت.

الجهاز التنفيذي

المادة (٢٩) :

يتكون الجهاز التنفيذي من مدير الجهاز وعدد كاف من الموظفين ؛ يعينهم مدير الجهاز التنفيذي وفقا للضوابط التي يعتمدها مجلس الادارة في هذا الشأن .





مجلس التعاون لدول المشرق العربي - الأمانة العامة

الرقم

التاريخ

الموافق

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٩٦٦٢٧٧٧٧
فاكس ٩٦٦٢٩٠٨٩ - نكش ٤٠٥٥٤ خليج إس. جي بربا : خليج

المادة (٣٠) :

يتولى مدير الجهاز التنفيذي تمثيل الهيئة أمام الغير والعمل على تنفيذ أحكام النظام الأساسي للهيئة ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، وذلك في إطار المهام الموكلة إليه وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١ - تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢ - القيام بمهام أمانة سر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٣ - اعداد مشروع برنامج العمل للهيئة والبرنامج المالي لها.
- ٤ - اعداد مشاريع اللوائح المنظمة لعمل الهيئة وللجان الفرعية.
- ٥ - اعداد مشروع القوائم المالية وخطة عمل الهيئة وموازنتها وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦ - اعداد سجل يتضمن أسماء وعناوين الاعضاء مع تحديد الجهة التي يتم الاتصال بها والراسلات معها في كل دولة وادخال ما يستجد من تعديلات على البيانات الواردة فيه.
- ٧ - الاشراف على ما تصدره الهيئة من دراسات وابحاث ومجالت ونشرات ومتابعة اعدادها وطبعها وتوزيعها وذلك مالم يقرر مجلس الإدارة بسناد الاشراف عليها الى جهة يتم انشاؤها لهذا الغرض.
- ٨ - الاتصال بالجامعات ومراكيز البحث والدراسات والمؤسسات المهنية المحلية والاقليمية والدولية المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة ، وذلك من اجل التعاون وتبادل الخبرات والحضور المتبادل في مختلف أوجه النشاط بما في ذلك المؤتمرات والندوات واللقاءات المهنية.

مالية الهيئة

المادة (٣١) :

- ١ - تبدأ الدورة المالية للهيئة في يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي فيما عدا الدورة الاولى فتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من السنة الثالثة لانشائها.



مجلس النفاو لدول الخليج العربي - الأمانة العامة

الرقم / / / / /
التاريخ / / / / /
الموافق ٢٠١٩

الملكة العربية السعودية - من. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٠٥٠٥٠٥٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٠٥٠٤٨٢٩٠٨٩ - جي برتابا : خليجية



٢ - أذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الميزانية التقديرية لدوره مالية ما ، عمل بتقديرات الدورة المالية السابقة ، ريثما يقر البرنامج أو الميزانية ، على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصروفة في حساب الدورة المالية الجديدة.

المادة (٣٢) :

ت تكون موارد الهيئة مما يلي :

- ١ - الاشتراكات السنوية التي يقررها مجلس الادارة.
- ٢ - الاعانات والتبرعات والهبات التي تقدمها الحكومات والمنظمات والهيئات وغيرها من الجهات بشرط موافقة مجلس الادارة.
- ٣ - عوائد استثمارات أموال الهيئة.
- ٤ - عوائد الخدمات وايرادات أخرى.

تعديل النظام الأساسي

المادة (٣٣) :

يجوز تعديل النظام الأساسي للهيئة باقتراح ترفعه الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثي أعضائها إلى لجنة التعاون التجاري لاقراره.

أحكام انتقالية وختامية

المادة (٣٤) :

يجوز دعوة أول جمعية عمومية وأول مجلس إدارة للهيئة إلى الانعقاد بعد العمل بهذا النظام دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٥) :

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى.



ما صدر بشأن النظام



قرار رقم : (٦٣)
وتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/ب/٣٠٩٤
وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ المشتملة على برقيه معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة
الم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ١٤١ م. و تاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ المشار
فيها إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ القاضي
بالمواقة على النظام الأساسي لجنة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية ، والقاضي في مادته (الثانية) بأن (تنشىء بمقتضى هذا النظام هيئة مهنية تسمى هيئة
المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) . وما أوضحته معاليه من أنه
تقرر أن تعقد الجمعية العمومية الأولى للهيئة اجتماعها الأول يومي
٢٦-١٤٢٢/٢/٢٧هـ وسيكون من بين الأمور المدرجة على جدول الأعمال اختيار مقر
الهيئة وما ذكره معاليه في هذا الخصوص . وطلب معاليه الموافقة على أن يكون مقر
الهيئة المشار إليها في المملكة .

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لجنة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧) وتاريخ
١٤٢٢/٢/٢٠هـ .

يقرر

المواقة على أن تكون المملكة ، مقرًا لجنة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ، وتوفير المكان المناسب لها .

مختصر

